هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلة على الانعقاد باحد الجانبين وفي فتط اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بتقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط ما وليه اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز ان المبيع اصل في المقابضة بقول الحقير هذا يخالف لما سبق في بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن نقل سفيان الثوري المنقول عن مق والله اعلم مختارات ينعقد البيع تعاطيا في خسيس ونفيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة فتط حلف ما شرب اليوم شيئا وقد شراه بتعاط قيل يحنث من وضع المسئلة بطرف المبيع فقالا بيع الخبز وقد دفعه بثمن اعطى لا يحنث قب من عاب بذلك وسمعه ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سيم بقال داد كه ازد كان توفلان جيز بدهم ان سيم هلاك شد بهلاك على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما عند بقال لياخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض جر نفعه اليه وهو ان ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ انتهى بقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما عند بقال بشرط ان ياخذ منه شيئا جزءا فجزءا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه حينئذ يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ ث قال السيد ابو انما يجوز عند ظهور السعر واما ما تجري فيه المماكسة لا ينبغي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض بقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال تعاط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولو له على آخر دنانير فقال لاعطيك بها دراهم فتاوضه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يتبينا انه يقاضاه الساعة فيجوز عن صرف الاقالة بالتعاطي يصح كبيع قد مشتر قال لبايعه ان ثمنه غال فيرد بايعه وقبضه المشتري لا ينقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها في المجلس ولم تقل شيئا ملينا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لاب صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب لها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح

ولو

ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز فيكون هذه اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط بخلاف غير الطويلة

احكام دلال ونحوه

امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة وانما العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بان يبيع او يشتري بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجرا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يبطل انه باع لم يكن فلا يبطل عمله ثم ظهر ان المبيع حر او مدبر فعلم ينعقد رد لان باع عينا بنفسه باذن مالكه ليس لاخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرضها رضي على البيع وبعضها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قالت هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الاجر اجرا وبه ياخذ محيط وعليه الفتوى فصط الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه يفتي لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر العرف في قدره قاضيخان قال عامة المشايخ معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك فالدلال ان باعه بعشرة اذ لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الاثر يعني الاجر ان باعه بعشرة وما جعل له الاجر الا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما قالت اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قوله لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمرابحة فامره رجلا ليناديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)